قال المص عم الكاتبي والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة للاختلاف في الغير
من بسيطتين ﴿ نقض بان قوله والمتقدمون حصروا اما ممكنة عامة واما مطلقة عامة وياب عنهما قوله حصروا
بصيغة الماضي التي لتحقق الوقوع والانقطاع ولو سلم لكن ياب عنهما تكرر الاسناد الى المتقدمين مع صيغة الماضي
والا لقال والمتقدمون يحصرون او قال وحصر المتقدمون اوهل يحصر المتقدمون بالجملة الفعلية واما عرفية
ومشروطة عامتان وياب عنهما عدم مدخلية وصف الموضوع اي وصف التقدم في الضرورة والدوام ولا يصح
ثبوت حصر الضروب الناتجة للمتقدمين بالضرورة الذاتية او الدوام الذاتي فلو يكون ضرورية او دائمة مطلقتين
فالصواب في التعبير الجملة الفعلية اي يحصر المتقدمون وحصر المتقدمون ومنع الشق الثالث لم لا يجوز كون الثبوت ضرورة
ذاتية بالنظر الى علته وهي عدم انتاج الثلثة الاخيرة ومعلوم ان العلة توجب وجود المعلول بالضرورة الذاتية
ونقض بان العلة اي عدم انتاج الثلثة الاخيرة غير متيقنة لانه انما انتقل اليها من الاثر الى المؤثر بطريق الاينة وهو
الاختلاف في القياس من بسيطتين ويجوز سقوط الاثر اذا كان القياس من احدى الخاصتين فقط فلم يكون العلة
موجبة بل لا يوجد فلا يتحقق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ولو سلم لكن يجوز كون الثبوت دائما عندهم بطريق
العادة والعادة فد دائما واكثريا ولذا غير الشق العبارة فقال المتقدمون كانوا يحصرون واني بكان الدالة
على العادة ونقض بان تلك الدلالة في الحديث لو في كلام الاحاد ولو سلم لكن يجوز كون الثبوت مطلقة عامة وانما اتى
الشق لفظة كان للدلالة على الثبوت فتكون فعلية لا ممكنة فقط واما تكرر الاسناد مع صيغة الماضي فلتاكيد
مضمون الجملة لوجود المنكرين بحصر الضروب فلو يات غير حمله على المطلقة العامة وانما غير الشق الناتجة بالمنتجة لوجود
التوهم على النتيجة كما مر وان اجيب بتصحيحه وليذهب السامع كل مذهب بان بقرا بالكسر او بالفتح لان العبارة المحتملة
اولى من الغير المحتملة لكثرة الفائدة في المحتملة ولما ورد النقض بان قول المص في الخمسة الاول اما ان يراد به الانواع مع الاشخاص
او الاشخاص والاول غير متعين والثاني موجود في الشكل الثالث والشكل الرابع فهو غير متعين فلا يصح احاب بحمل
اللام على العهد فقال في هذا الشكل في الخمسة الاول واثبت الشرط دعوى الانحصار في الخمسة بقوله وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها واني لفظة كان والتحقق اشارة الى ان الاثبات بطريق اللزوم
واشار بادخال اللام على التحقق الى ان الاختلاف علة خارجية متحققة في الخارج ومقدم واني كان اشارة الى ان
عقم الثلثة معلول خارجي ثابت في الخارج فلو يصرون الاختلاف معلولا ذهنيا والعقم علة ذهنية فلعدم
التلفيق في العلة الذهنية لم يقل وتحقق عندهم ان الضروب واكتفى بما يدل على الثبوت فقط وهو لفظ كان
وزاد لفظ عندهم بالاضافة اشارة الى انه مذهبهم واكده بان اشارة الى المنكرين من المتاخرين وتفسير عدم انتاج
الثلثة الاخيرة بالعقم تفسيرا باللازم واما المص فنظر الى ان عدم الانتاج علة ذهنية في نفس الامر مؤثرة في
الاختلاف وادخل اللام على العدم فكان هذا طريق حذف واسقاط هكذا المتحقق الاختلاف فيها كان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة ولما كان عندهم بان الضروب الناتجة خمسة ولما بقي كانوا يحصرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول فلما تحقق كانوا لكن المقدم حق والتالي مثله واثبت حقية المقدم بقوله
اما في الضرب السادس قال المص ونحن نشترط اشارة الى الجواب من طرف المتاخرين بمنع حقية المقدم مع
السند الحملي واشار اليه الشق بقوله وانما يتم لان السند الحملي اشارة الى منشاء الغلط ويجوز ان يكون بيان الشر
محاكمة بين المتقدمين والمتاخرين ونقض على مذهب المتاخرين بان السادس والسابع انما يعلم انتاجهما بالرد الى
الثاني والثالث بعكسهما وهما سالبتان جزئيتان والسالبة الجزئية لا تنعكس لها فالسادس والسابع لا تعكسهما
فلا يعلم انتاجهما بالرد ومنع الكبرى الثانية كيف ان السالبة الجزئية هنا الخاصتان والسالبة الجزئية الخاصة
تنعكس كنفسها ونقض بان الثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة لكن التالي بط اذ لم يظهر للمتقدمين انعكاسها ومنع بطلان التالي بانه ان اريد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)